

في الغاية حتى لو علق نصف الحول لأتكون سائمة فلا تجب
 فيها الزكاة **تضع** أي تتفاد بالباقي وأولادها **الزكاة**
 يحصل لها قال الزيلعي والمراد الذي تقام للدر والنسل
 فأن أسماها للحميل والركوب فلا زكاة فيها وإن أسماها
 للبيوع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة
 وولدع المحيط أن تقام لتقصيد الزيادة والسمين وفي
 المدايح لو أسماها للحم لا زكاة فيها للحميل والركوب **فأخذ**
الزكاة منها أي من هذه السوائم المنذورة العاقل وهو
قل من أي كل إنسان **من السلطان** في القبائل يأخذ
 صدقات المواشي في أماكنها يسمى لسامي والعايش
 وهو الذي يقبضه الإمام على طريق المسافر يأخذ زكاة
 التجار المارين عليه بأموالهم ومواشيهم ليا منواشي
 النصوص ويحكمهم منهم فلا بد أن يكون قاذرا على الحماية
 ويكون حرا متماثا غير هاشمي **الفقر** الذي هو محرف
 الزكاة **الضعف** بالنساء للمفهوم أي زكاة السوائم **له**
قصد أي استأثر **بقوله** الألف للأطلاق أي كان نقله
 العاقل في كتبهم وذلك لأن حق الأخذ من السوائم للسلطان
 وحق التمليك والاستفاد للفقر كمن عليه الخزينة وأمر
 إذا صرفها إلى المعاملة بنفسه ولم يبد فيها لسلطات فإنه يمين
 وكمن أوصى بثلت ماله للفقر وأوصى إلى رجل يأت
 يصرفه إليهم فصرف الوارث بنفسه إليهم حيث لا يجوز
 كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة ذكره في شرح الدرر
وكل خمسة من جمال جمع جمل وهو البعير يطابق على الذكر
 والأنثى وليس فيما هو أقل من ذلك شيء **من** أي في
 خمسة لأنها نصاب الإبل إلى خمس وعشوب **سائمة** واحدة
 ذكرا

ذكرا

Copyrighted material

University